

2199 - من انتظم في الصلاة بعد الأربعين ماذا يفعل فيما مضى

السؤال

ما حكم قضاء صلوٰت بالنسبة للمفرط ، نحن العجم فيما كثيٰرٌ ممن يصلٰي مرّة ، ومرة لا يصلٰي ، وحتى يبلغ عمر الواحد ثلاثين سنة أو دون ذلك لكن بعد الثلاثين أو الأربعين يبدأون بالانتظام في أداء الصلوٰت ، فهل الذين فرطوا في أدائهم يجب عليهم قضاوتها وكذلك صوم رمضان ؟

الإجابة المفصلة

الشخص الذي هذه حالته يكون كافراً كفراً أكبر في أصح قولٍ العلماء إذا لم يجحد وجوبها ، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء ، فإذا تاب وصلٰى الصلوٰت المفروضة وصام رمضان واستمر على ذلك حكم بإسلامه ، وما مضى قبل ذلك من ترك الصلاة والصيام عمداً لا يقضيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ”الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها“ ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا أهل الردة في زمن الصديق رضي الله عنه لم يأمرُوا من رجعوا إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة ، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسول عليهم الصلاة والسلام .